

فجر الاثنين 6341/5/11 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

امنوا ليلبونكم الله بشيء من الصيد لا يبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم يعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم - 00:00:00

ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغيا او كفارة طعام مساكين او عدل. ذلك صياما ليزوق وبال امره والله عما سلف ومن عادى فينتقم الله منه - 00:00:23

والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم وللسيارة. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون لا اله الا الله تضمنت هذه الايات تحريم - 00:00:48

الصيد على المحرم ان الله قد يتلي المحرم قريب يستطيع ان يتناوله بيده يعلم الله من يخاف بالغيب يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قالت هذه الاية على ان من قتل صيدا - 00:01:17

عن الجزاء احد ثلاثة اشياء فجزاء منه ما قتل من النعم دلت الاية الثالثة على هل صيد البحر وان المحرم هو الصيد البر الا يكون صيد البحر وطعامه وحرم عليكم الصيد البري ما دمتم ما دمتم حاضرين - 00:01:45

واتقوا الله الذي اليه تحشرون نعم يا محمد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - 00:02:20

رحمه الله تعالى هذا هذا ممن لله على عباده. هذا من هذا ممن بالله على عباده هذا من من الله على عباده نعم قضاء وقدر ليطيعوه ويقدموا على ويهلك من هلك عن بينة - 00:02:43

ويحيى ويحيى من حي عن بينة قال تعالى يا ايها الذين امنوا لابد ان يختبر الله ايمانكم. ليلبونكم الله بشيء من الصيد اي بشيء غير كثير فتكون محنة يسيرة تخفيفا منه تعالى ولطفا وذلك - 00:03:16

صيد الذي يتليكم الله به سند هو يديكم ورماحكم اي تتمكنون من صيده ليتم بذلك بابتلاء لا غير مقدور عليه بيد ولا رمح فلا يوقع للابتلاء فائدة. ثم ذكر الحكمة في هذه الاية دلالة على ان الله - 00:03:42

يتلي العباد بتيسير بعض المحرمات يتمكن الانسان منها بسهولة يمكن افتتاح للانسان طريق للسرقه دون ان يتعرض للخطر يمكن يتهيا له الوصول الى امرأة دون كذلك ان يكشف ويكون هذا ابتلاء - 00:04:10

سيصبح ما فيه ما في وازع الا الايمان ليعلم الله من يخافه بالغيب وهذا كثير في الواقع كثير من المنكرات تيسيرات السفر الى كفار بلاد الفجور والعهر الابتلاء زعما ما يكف عن هذه المحرمات الا من عنده ايمان ومراقبة لله سبحانه وتعالى - 00:04:51

كل هذا على وفق معنى هذه الاية لابلونكم الله من شيء احسن له ايديكم ولما حكم ليعلم الله من يخافه بغيب نعم ثم ذكر الحكمة في ذلك الابتلاء. فقال ليعلم الله علما ظاهرا للخلق. يترتب - 00:05:28

عليه الصواب الحمد لله يترتب عليه الثواب والعقاب. من يخافه بالغيب فيكف عن من عما نهى الله عنه مع قدرته عليه سيثيب فيثيبه الثواب الجزيل ممن لا يخافه بالغيب فلا يرتدعان معصية تعرض له فيصطاد ما تمكن منه - 00:05:54

فمن اهتدى منكم بعد ذلك البيان الذي قطع الحجج ووضح السبيل. فله عذاب اليم اي مؤلم موجه لا يقدر على وصفه الا الله. لا اله الا الله. لانه لا عذر لذلك المعتدين. والاعتذار بمن - 00:06:25

يخافوا بالغيب. وعدم حضور الناس عنده. واما اظهار مخافة الله عند الناس. فقد يكون ذلك بمخافة الناس فلا يثاب على ذلك ايوا

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو القاسم رحمه الله تعالى - 00:06:45

كتاب صلاة الخوف صلاة الخوف من من انواع الصلوات التي شرعها الله لعباده في احوالهم المختلفة وازافة الصلاة الى الخوف الشيء الى الحال المكلف تارة يكون صحيحا ومريضا وامنا قناة الامن - 00:07:21

الخوف الله شرع لكل حالة ما يناسبها وهذا من لطف الله بعباده صلاة الخوف مما يستدل به على عظم شأن الصلاة ان الله فرضها على العباد حتى في حال الخوف - 00:08:06

في حال المرض بل وهي من اعظم ما يستدل به على وجوب صلاة الجماعة. فاذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتكن طائفة منهم معك هذا مما يدل على وجوب صلاة الجماعة - 00:08:32

اذا كان المجاهدون مأمورين بان يصلوا جماعة فكيف بحال الامن صلاة الجماعة شأنها عظيم تكاسل عنها كثيرون تتأكل فكنتم عليهم صلاة الجماعة واجبة يجب على المسلم ان يصلي مع الجماعة - 00:09:00

في المساجد لا اله الا الله صلاة الخوف. نعم قال وصلاة الخوف اذا كانت بايزاء العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة وثبت قائما واتمت لانفسها اخرى الحمد لله وسورة - 00:09:37

ثم ذهبت تحرس تحرس وجاءت الطائفة الاخرى التي بازاء العدو وصلت معه ركعة واتمت لانفسها اخرى بالحمد لله وسورة ويطيل التشهد حتى يتم التشهد ويسلم بهم ويسلم به. نعم. ويسلم به - 00:10:07

الخوف تشرع اذا كان العدو حاضرا وهم يرصدونه وهو يراقبهم فان على الامير والقائد او الامام من يقيم الصلاة طائفة تأتي طائفة وتصلي معه والطائفة والطائفة الاخرى بازاء العدو يكون - 00:10:36

مقابلة للعدو تراقب تحركاته وصلاة الخوف انما تكون يعني الذي وقع من النبي صلى الله عليه وسلم كل ما وقع من صلاة الخوف انما كان في سفر وكان صلى بطائفة - 00:11:18

ركعة ثم يتمون لانفسهم وهو قائم. يبقى قائما لانفسكم ثم ينصرفون ويأخذون امكنة الحراسة وتأتي الطائفة الاخرى والامام قائم يصلي بهم ركعة اذا قعدت للتشهد لانفسهم تكون الطائفة الاولى صلت مع الامام - 00:11:54

وصلوا بانفسهم ركعة فيقرأون في الركعة التي استقلوا فيها عن الامام الفاتحة طائفة اخرى كذلك يقعد الامام التجاوز لانه قد صلى ركعتين ثم يتمون لانفسهم وكذلك يقرأون في الركعة التي استقلوا فيها - 00:12:42

يقرأون الفاتحة خشوع لانها هي الثانية في حقهم ثم يسلم بهم يقول الامام قد صلى ركعتين هلا بالطائفة الاولى الركعة الاولى الطائفة الثانية الركعة الثانية واذا قام الصلاة يعني الطائفة - 00:13:38

ثانية الاولى يتمون صلاتهم والامام قائم وقد صلى بهم ركعة الطائف الثاني نصلي بهم الركعة الثانية ويقعد بالتشهد ينتظرهم فاذا اتموا بانفسهم سلموا سلموا جميعا وهذه احدى صفات احدى صفات صلاة الخوف - 00:14:27

صفات عديدة وكثيرة هذه احداها اوصل بعضهم يعني ما ورد في الروايات الى اربعة عشر صفة وتعرف ان يكون العدو من خلفهم وتارة يكون في جهة القبلة واذا كان العدو في جهة القبلة فانهم يصلون جميعا - 00:15:10

كما جاء في حديث جابر يصلون جميعا ويركعون جميعا ويرفعون جميعا ثم ينحدر الصف الاول الصف الثاني العدو اذا قام الامام تقدم الصف الاول وتأخر الصف الثاني وعملوا في الركعة الثانية - 00:15:49

نظير ما فعلوا في الركعة الاولى يكبرون جميعا ويركعون جميعا ويرفعون جميعا ثم ينحدر الصف الاول ثم يسلم بهم جميعا انما ينفردون عن الامام في السجود الاولى بالنسبة لكل طائف - 00:16:26

الطائفة الاولى ينحدرون ويسجدون في الركعة الاولى بالنسبة لهم الطائفة الثانية احدنا في الركعة الثانية نعم اعد قوله اذا كان اذا كان اذا كانت بازاء العدو من من ها تيجي ستأتي - 00:17:19

قال وصلاة الخوف اذا كانت بازاء العدو وهو في سفر يشير الى القامة. نعم بطائفة ركعتان هلا صلى بطائفة ركعة. ركعة. نعم. وثبت قائما نعم واتمت بانفسها. نعم لانفسها الركعة الثانية - 00:17:52

نعم اخ وامت لانفسها اخرى بالحمد لله والسورة لان هذا هو المشروع مشروع في الركعتين الاولى هين المشروع من القراءة الفاتحة والسورة يقرأون في الركعة التي استقلوا فيها الفاتحة وسورة. نعم - [00:18:23](#)

ثم ذهبت تحرس وجاءت الطائفة الاخرى التي بازاء العدو التي كانت بازاء العدو والامام قائم نعم فصلت معه ركعتان وهي الركعة الثانية للامام وامت لانفسها اخرى بالحمد لله ينتظرهم في التشهد - [00:18:48](#)

نعم واتموا لانفسهم وامت لانفسها اخرى. هم. بالحمد لله وسورة. وسورة ويطيل التشهد حتى يتم التشهد ويسلم بهم قال وان خاف وهو مقيم. نعم. وان خاف وهو مقيم من خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين. اه - [00:19:15](#)

انتقل الى حال الإقامة في الاول قال في سفر ان حصل الخوف وهو مقيم يصلي بطائفة الركعتين وبطائفة الركعتين هذا اختصار القول فيها ثم يتمون لانفسهم ثم ينصرفون ثم تأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعتين - [00:19:57](#)

تماما يعني نزل صفة الصفة الاولى في السفر الا انه يصلي بهم في هذه الحال لأن لأن الإقامة والحذر ليس فيه قصر نعم ها؟ نعم. وتمت الطائف ايش تقول نعم - [00:20:29](#)

وتمت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله وسورة قال وامت وان كان وان خاف وهم وان خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين. نعم. الاجماع نعم - [00:21:10](#)

وامت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة. الحمد لله في كل ركعة. لان الطائفة الاولى تستقل في الركعتين تستقل في الركعتين الاخيرتين صلت مع الامام ركعتين بالفاتحة وسورة فلما استقلت الان هي تصلي - [00:21:33](#)

الركعتين الاخرين فتتم تقرأ الفاتحة فقط لانه لانهم صلوا مع الامام ركعتين بالفاتحة والسورة سيتمون صلاتهم يعني ما فاتهم شيء يعني الطائفة الاولى غير مسبوقه الطالبة الاولى غير مسبوقه صلاة مترتبة. صلاة مترتبة - [00:22:10](#)

قال وامت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله والسورة الطائفة الثانية تتم الصلاة اذا صلى بهم الامام ركعتين هم يعدون مسبوقين قد سبقهم الامام - [00:22:44](#)

ويتمون لانفسهم لكن يقول المؤلف انهم يتمون بالفاتحة وسورة وهذا مبني على ان ما يدركه المسبوق هو اخر صلاة المسبوق مع الامام هو اخر الصلاة وما يأتي به بعده قضاء للركعتين الاوليين - [00:23:16](#)

والمسائل مشهورة فيها خلاف هل ما يدرك المسبوق اول صلاته؟ ولا اخر صلاته للعلماء والمؤلف مشى على ان ما ان المسبوق انما يدرك مع الامام ما يدركه الامام ما يدركه مع الامام - [00:23:51](#)

هو اخر صلاته فيقوم يقضي ما فاتته كان في الطائفة الاولى صارت مسبوقه بالركعتين الاوليين وقد ادركوا مع الامام الركعتين الاخيرتين فاذا قاموا يتمون يصلونها على صفة الركعة الاولى. فيقرأون الفاتحة والسورة - [00:24:10](#)

والقول الثاني ان المسبوق يدرك اول صلاته وهذا اظهر والله اعلم وهذا راجع الى اختلاف الرواية ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا من رواية اخرى فأتوا - [00:24:37](#)

والذين قالوا انه انهم ان المسبوق يدرك او ما ادراكه مع الامام واخر صلاته يتمسك بقوله فاقضوا والقضاء في السلاح الفقهاء فعل ما فات وفعل فائت ولكن الغضب في لغة الشرع هو فعل المأمور - [00:25:01](#)

قال الله فاذا قضيت الصلاة يعني اديتموها اذا قضيت الصلاة اديتموها ليس المراد يعني اديتموها بعد ما فاتت بعد ما فاتتكم لا اذا قضيتكم يعني اذا فرغتم اذا فررتكم من الصلاة - [00:25:39](#)

ولهذا نقول والله اعلم ان انما يدركه المسبوق هو اول صلاته. فتكون الصلاة مترتبة لكن المصنف هنا مشى على المشهور عندهم اعد التوصيف تظهر اه من مازال ما ذكر هنا - [00:26:03](#)

مثل ما ذكر هنا الطائفة الثانية يقول انها تقرأ يقرأون تقرأ الفاتحة وشورى لانهم يتم يستقلون عن الامام عبارة الركعتين الاوليين لان ما يأتيون به بعد الامام هو ما فاتهم مع الامام وهي الركعتان الاوليان - [00:26:44](#)

ما هو الكلام في الصحة الكلام في في المشروع يصلي يعني ما ما ما يصليه بعد الامام هو اول صلاته فيؤديها على صفتها ولا اخر

صلاته وقد يترتب عليه غير داعي - [00:27:13](#)

في التأمل في الحقيقة انه يعني يمكن انه ما يظهر هذا الا في القراءة نعم يقولون كذا لكن ما يمكن يكون الاستعانة والاستفتاح ذكره الصلاة يعني الصلاة منكسة نعم وان خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين - [00:27:44](#) وتمت الطائفة الاولى بالحمد لله في كل ركعة. في كل ركعة لانهم ادركوا الركعتين البوليان خلاص ما يقضونه هو اخر صلاتهم ما يأتون به ويستقلون به هو اخر صلاتهم. نعم - [00:28:26](#)

والطائفة الاخرى تتم بالحمد لله والسورة لانهم انما ادركوا مع الامام اخر صلاته كما يأتون به هو كما يأتون به او يستقلون فيه عن الامام هو اول صلاتهم نعم قال - [00:28:45](#)

وان كانت الصلاة مغربا صلى بالطائفة الاولى ركعتين واتمت بانفسها ركعة تقرأ فيها الحمد لله رب العالمين. لانها الركعة الاخيرة. خلاص نعم ويصلي بالطائفة الاخرى ركعة واحدة وهي بالنسبة لهم - [00:29:08](#) هي الاولى وبالنسبة له للامام هي الاخيرة نعم وتمت لانفسها ركعتين. لانفسهم ركعتين يقرأون فيها بالفاتحة وسورة نعم تقرأ فيهما بالحمد لله والسورة. لان لانهم لان ما ما يأتون به بعد الامام - [00:29:33](#) هو اول صلاة نعم على قولهم نعم قال واذا كان الخوف شديدا وهم في حال المسايقة. الله المستعان صلوا صلوا احسن منك رجالا وركبانا الى القبلة او الى غيرها - [00:30:07](#)

يقومون ايماء بيتدئون بتكبيرة الاحرام الى القبلة انقذوا والا الى غيرها اذا اشتد الخوف وبلغت تكون يعني الحرب حامية مشايخة يعني كل يعني السيوف بين الاقران يعني تتداخل اشهد ان لا اله الا الله اللهم صلي وسلم عليه - [00:30:31](#) فانهم يصلون بحسب حاله رجال على ارجلهم قائمين وماشيين او ركبانا ويومنون بها بحسب استطاعتهم ايماء الكل على ان الصلاة لا تؤخر صلاة عصر ما يمكن تأخر الا بعد المغرب - [00:31:16](#)

واذا اشتد الخوف واذا كان الخوف شديدا. نعم. وهم في حال المسايقة. نعم صلوا رجالا وركبانا الى القبلة او الى غيرها. يومون ايماء بيتدئون بتكبيرة الاحرام الى القبلة ينقذوا والا الى غيرها - [00:31:41](#) نعم قال ومن ومن امن وهو في الصلاة اتمها صلاة امن كان يصلي صلاة الخوف فزع للخوف والحمد لله رب العالمين فانه يتمها صلاة امن والعكس كما يقولون والعكس بالعكس. نعم - [00:32:04](#)

قال وكذلك ان كان امنا فاشتد خوفه اتمها صلاة خائف والله اعلم اقرأ عندك في المغني اقرأ المسألة واذا كان الخوف شديدا اه بعضهم يقول انها لم تشرع عدة وبعضهم يقول - [00:32:35](#)

ان صلاة الخوف مختصة بالسفر واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصوا من الصلاة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا الاية انما سياقها في السفر اذا ضربتم في الارض - [00:33:36](#) الى قوله ان خفتن ان يفتنكم الى قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة من الناس من يقول انه صلاة الخوف انما كانت بعد الاحزاب من الناس من يقول انها - [00:33:58](#)

لا تشرع في الحظر وسنة الخوف الشديد. قال اما اذا اشتد الخوف. مسألة نعم. مسألة القارئ اذا كان الخوف شديدا الى اخره. نعم قال اما اذا اشتد الخوف والتحم القتال والتحم القتال - [00:34:15](#)

الله ينصر دينهم والله يعز الاسلام والمسلمين جيوش المسلمين الان الكثير منهم لا يصلون الصلاة ذكر ولا في التعليم في تدريب او شيء من هذا نعم فلهم ان يصلوا كيفما امكنهم رجالا لهم ان يصلوا فلهم ان يصلوا كيفما امكنهم كيفما - [00:34:41](#) رجالا وركابانا الى القبلة ان امكنهم والى غيرها ان لم يمكنهم. نعم. يقومون بالركوع على قدر الطاقة ويجعلون السجود اخفض من الركوع ويتقدمون ويتأخرون ويضربون ويطعنون ويكثرون ويفرون ولا يؤخرون الصلاة عن وقتها. لا اله الا الله هذا يدل على عظم شأن الوقت - [00:35:24](#)

الوقت الرسول غضب غضب شديد انه دعا على المشركين ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا كما شاعلون الصلاة الوسطى وصلاة العصر.

نعم المهم شيء يعني عجيب وطريف الصلاة معهم لا اله الا الله - [00:35:54](#)

الصلاة ما يهمشين في الفرح الله على عباده خمس صلوات في كل يوم وليلة ما تسقط على الانسان ما دام عقله فيه ما دام عقله معه مات تجد الصحيح المريض - [00:36:41](#)

وعلى المقيم والمسافر والامن والخائف وهذا قول اكثر اهل العلم. لاحظ نعم. وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى لا يصلى مع المسافرة ولا مع المشي. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي يوم الخندق - [00:37:05](#)

جاءت المسألة هناك واخر الصلاة ولان ما منع الصلاة في غير شدة الخوف وحش ولان ما منع الصلاة في غير شدة الخوف منعها معه كم حدث والصياح ما منع ولان ما منع الصلاة مم - [00:37:30](#)

في غير شدة الخوف منعها معه الحدث يمنع من الصلاة ما تسقط الطهارة كالحدث والصياح وقال الشافعي يصلى ولكن ان تابع الطعن او الضرب او المشي او فعل ما يطول بطلت صلاته - [00:38:04](#)

وقال الشافعي وقال الشافعي يصلى ولكن ان تابع الطعن او الضرب او المشي او فعل ما يطول بطلت صلاته لان ذلك من مبطلات الصلاة اشبه الحدث ولنا قول الله تعالى فاتقوا الله. فان خفتم فرجالا او ركباناً - [00:38:41](#)

قال ابن عمر فان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. متفق عليه. الله اكبر. وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:07](#)

صلى باصحابه في غير شدة الخوف. فامرهم بالمشي الى وجاه العدو. ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم هذا مشي كثير وعمل طويل واستدبار للقبلة. واجاز ذلك من اجل الخوف الذي ليس بشديد - [00:39:27](#)

فمع الخوف الشديد اولى ومن العجب ومن العجب ان ابا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه التي لا تشتمل على العمل في اثناء الصلاة وصوغه مع الغنى عنه. وان كان الصلاة بدونه ثم منعه في حال لا لا يقدر - [00:39:48](#)

لا يقدر الا عليه وكان العكس اولى. سيما مع نص الله تعالى على الرخصة في هذه الحال. ولانه مكلف تصح طهارته. فلم يجز له اخلاء وقت ولانه مكلف. تصح طهارته. ايش - [00:40:12](#)

ولانه مكلف تصح طهارته. نعم. فلم فلم يجز له فلم يجز له اخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض ويخص الشافعي بانه عمل ابيح من اجل الخوف فلم تبطل الصلاة به - [00:40:32](#)

استبدال القبلة والركوب والايماء. ولانه لا يخلو عند الحاجة الى العمل الكثير. من احد ثلاثة امور. اما تأخير الصلاة عن وقتها ولا خلاف بيننا في تحريمه. او ترك القتال وفيه هلاكه - [00:40:51](#)

وقد قال الله لا يخلو من ثلاثة امور ثم تأخر الصلاة ولانه لا يخلو عند الحاجة الى العمل الكثير من احد ثلاثة امور. اما تأخير الصلاة عن وقتها ولا خلاف بيننا في تحريمه او ترك القتال وفيه هلاكه القتال نعم صح. وقد قال الله تعالى - [00:41:10](#)

ولا تلقوا بأيديكم ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. واجمع المسلمون على انه لا يلزمه هذا او متابعة العمل من منازع فيه وهو جائز بالاجماع فتعين فعله وصحت الصلاة معه. ثم ما ذكره يبطل يبطل بالمشي الكثير. والعدو في الهرج - [00:41:35](#)

والعدو في الهرب وغيره واما تأخير الصلاة يوم الخندق فروى ابو سعيد انه كان قبل نزول صلاة واما تأخير الصلاة يوم الخندق. نعم. فروى ابو سعيد من انه كان قبل نزول صلاة الخوف - [00:42:01](#)

ويحتمل انه شغله المشركون فنسي الصلاة فقد نقل واحتمل ويحتمل انه شغله المشركون فنسي الصلاة فقد نقل ما يدل على ذلك. وقد ذكرناه فيما مضى واكد ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يكونوا في مسابقة توجب قطع الصلاة - [00:42:22](#)

الصياح والحدث فلا حاجة بهم اليه. ويمكنهم التيمم ولا يلزم من كون الشيء مبطلا مع عدم العذر ان يبطل معه فخرج النجاسة من المستحاضة ومن به سلس البول وان هرب من العدو هربا مباحا او من سير او - [00:42:53](#)

او حريق لا يمكنه التخلص منه بدون الهرب. فله ان يصلي صلاة شدة الخوف. الله سواء خاف على نفسه او ماله او اهله والاسير اذا خاف اذا والاسير والاسير اذا خافهم على نفسه ان صلى - [00:43:13](#)

مين مين والاسير اذا خافهم ها فهم نعم خافهم على نفسه ان صلى والمختفى والمختفي في موضع يصليان كيفما امكنهما. نص عليه احمد في العسير ولو كان المختفي قائدا لا يمكنه القيام او مضطجعا لا يمكنه القعود ولا الحركة. صلى على حسب حاله. صلى على حسب حاله. الله اكبر - [00:43:36](#)

وهذا قول محمد بن الحسن وقال الشافعي يصلي ويعيد وليس بصحيح لانه خائف صلى على حسب ما يمكنه فلم تلزمه الاعادة كالهارب ولا فرق بين الحظر والسفر في هذا. لان المبيح خوف الهلاك. وقد تساوى فيه. ومتى امكن التخلص - [00:44:10](#) بدون ذلك هل هارب من السيل يصعد الى ربوة والخائف من العدو؟ الخائف من السيف. كالهارب من السيل يصعد الى ربوة الاودية تكون واسعة وعريضة كاملة. نعم والخائف من العدو يمكنه دخول حصن يأمن فيه صولة العدو - [00:44:35](#) ولحوق الضرر فيصل في فيه ثم يخرج لم يكن له ان يصلي صلاة شدة الخوف لانها انما ابيحت للضرورة فاختصت بوجود الضرورة فصل والعاصي بهربه كالذي يهرب من حق توجه توجه عليه وقاطع الطريق واللص والسارق ليس له - [00:45:11](#) ان يصلي صلاة الخوف. لا فصل قال اصحابنا يجوز ان يصلوا في حال شدة الخوف جماعة رجالا وركبانا ويحتمل ان لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة لانهم يحتاجون الى التقدم والتأخر. وربما تقدموا امام وتعذر عليهم الائتمان. واحتج اصحاب - [00:45:38](#) هنا بانها حالة يجوز فيها الصلاة على الانفراد. اجاز فيها صلاة الجماعة كركوب السفينة. ويعفى عن تقدم الايمان من الحاجة اليك العفو عن العمل الكثير. ولمن نصر الاول ان يقول العفو عن ذلك لا يثبت الا بنص او معنى نص. ولم يوجد - [00:46:10](#) واحد منهما وليس هذا في حال وليس هذا. في معنى العمل الكثير. لان العمل الكثير لا يختص امامة بل هو في حال الانفراج كحال الاهتمام فلا يؤثر الانفراد في نفسه بخلاف - [00:46:31](#)

تقدم الامام خصم واذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم ان ثم عدو فبان انه لا عدو لا عدو ثم او بان عدو لكن بينهم. وبينهما يمنع عبوره اليهم فعليهم الاعادة. سواء صلوا صلاة شدة الخوف او غيرها. وسواء كان ظنهم مستندا الى خبر ثقة - [00:46:50](#) او غيره او او رؤية سواد او نحوه. لانهم تركوا بعض واجبات الصلاة. ظنا منهم سقوطها فلزمتهم الاعادة. كما لو متوضى وغسل رجله كما لو ترك المتوضى غسل رجله ومسح ومسح على خفيه - [00:47:17](#) ظنا منه ان ذلك يجرى عنه وصلى. ثم تبين ان خفه كان مخرقا. وكما لو ظن المحدث انه متطهرا فصام ويحتمل ان ان لا تلزم الاعادة اذا كان عدوا بينهم وبينه ما يمنع العبور. لان السبب للخوف متحقق - [00:47:43](#) وان مع الناس لان السبب للخوف متحقق متحقق نعم. وانما خفي المانع وانما خفي المانع نعم مسألة قال احسن تبارك الله نعم يا محمد واجب ها تيمم التيمم بحسب حالي - [00:48:07](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تنمة - [00:49:02](#) كتاب الزكاة وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذين يؤده للبيع ابو داود باسناد لين - [00:49:16](#)

هذا الحديث مما يستدل به الجمهور على وجوه العروض المعدة للبيع للتجارة وهذا احد الاموال الزكوية تجارة جماهير اهل العلم على هذا على وجوب الزكاة العروق لكن يقول تجد في قيمتها - [00:49:37](#) يعتبر في يعني القيمة بلغت قيمتها نصابا وحال عليها الحال وجبت فيها الزكاة وذهب بعض اهل العلم ومنهم الظاهرية الى عدم وجوب الزكاة العروض هذا الحديث اثارا واقوال السلف من الصحابة والتابعين - [00:50:13](#) ولا شك ان يعني عروض التجارة احيانا تمثل اموالا عظيمة وهي نامية اه اشبه والعمومات كل من اموالهم صدقة خذ من اموالهم كل من اموالهم صدقة تطهرهم صباح الخير استدلو على - [00:51:05](#)

بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض يا اعلى وجوب الزكاة في نوعين يكتسب كسب التجارة وفي الخارج من الارض من طيبات ما كسبتم - [00:51:52](#)

ومما اخرجنا لكم من الارض الله اعلم شكرا شرح الحديث هذا قال بسام رحمه الله ما يؤخذ اولاً احسن الله اليكم درجة الحديث الحديث حسن رواه ابو داود باسناد لين لانه من رواية سليمان ابن سمرة وهو مجهول - [00:52:24](#)

لان نعم سليمان ابن ابن سمرة. وهو مجهول. قال في التلخيص رواه ابو داود والدار وهو قال بالترخيص. قال رواه ابو داود. اي. والدار قطني والبخاري من حديث سليمان ابن سمرة عن ابيه - [00:53:01](#)

باسناده جهالة. وقال الذهبي هذا اسناد مظلم منهم الذهبي. ايه لا ينهض بحكم لكن حسنه ابن عبد البر. وقال عبد الغني المقدسي اسناده حسنا غريب ما يؤخذ من الحديث. اه - [00:53:21](#)

اولاً وجوب الزكاة في الذي يعد للبيع يعني عروض الزكاة فيما يعد للبيع ايه يعني عروض التجارة والاصل فيها عموم اه عموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى والذين في اموالهم حق معلوم - [00:53:42](#)

ومال التجارة اعم الاموال فكانت اولى بالدخول واما النص ومال التجارة اعم الاموال فكانت اولى بالدخول واما النص فيها فحديث الباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما النص نعم ايه - [00:54:03](#)

فحديث الباب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الكلام الشديد وقوله صلى الله عليه وسلم قد احتبس اذعه رواه البخاري ومسلم قال النووي وجود الزكاة التجارة ثانيا قال ابن المنذر والوزير وغيرهما اجمع اهل العلم ان قال ابن منذر نعم والوزير ايه وغيره - [00:54:25](#)

هما اجمع اهل العلم ان في العروض الزكاة وقال المجد هو اجماع. وقال شيخ الاسلام الائمة الاربعة وسائر الائمة الا من شد متفقون على وجوبها في عروض تجارة ثالثا الحديث آ دليل على وجوب الزكاة في كل ما اعد للبيع والشراء من اي نوع من انواع التجارة - [00:55:12](#)

سواء في الاطعمة او اللبسة او المجوهرات او الاواني. او العقار او الحيوانات او اسهم الشركات او في غير ذلك مما اعد للبيع والربح مفهومه ان الاشياء التي لا تعد للتجارة وانما اعدت للقنية والاستعمال من مسكن ومركب وملبس واثاث وحلي - [00:55:41](#)

انه لا زكاة فيها انه لا زكاة فيه لانها قطعت عن النماء الانسان عنده سيارات يستعملها ما هي من البيع اليكم ما عنده ااث كل ما كان للقنية ليس على العبد ليس على المسلمين في عبده ولا فرسه ولا فرسه - [00:56:05](#)

ليس على المسلم في عبد ولا فيه صدقة اذا كان عنده خيل للتجارة والعبيد للتجارة والعجيب انه الظاهرية عنده ها ولعل الصنعاني ذكره اليكم ما يذكره الفقهاء ان ما لا نماء له لا زكاة فيه. هذا مطرد احسن مطرد في جميع - [00:56:38](#)

ان الحلي ليس فيها انما الحلي التي اعدت للاستعمال العارية لا وانت صادق لا الذهب الذهبي المقصود هو ينمو اذا ارتفع سعره ولا شيء اموالنا بالتحريف زراعة الاموال التجارة بها الاموال - [00:57:12](#)

لكن الذهب والفض تجد الزكاة في عينها لان من شأنها انما حساب يعني اموالهم في حسابات ابد نعم صار وقف يعني خلاص هذا هو يعني على ابواب الخير يعني ما يهكم لي احد - [00:57:55](#)

نعم احسن الله اليكم. خامسا المؤلف لم يسق هذا الحديث بعد حديثي انب ابن شعيب وابن سلمة الا ليقيد به اطلاقهما في وجوب زكاة المؤلف لم يسق هذا الحديث بعد حديثي عمرو بن شعيب - [00:58:44](#)

لو ساق ما يدل على عدم الوجوب - [00:59:07](#)

هذا الكلام ليس نعم. سادسا قدر زكاة العروض ربع العشر كالتقدين سادسا قدر زكاة العروض. ايه ربع العشر كالتقدين. قياسا تابعة الزكاة تجب في قيمتها تجب الزكاة في قيمته الان يختصر جدا في من هو؟ الصنعاني - [00:59:55](#)

تتكلم عن الظاهرين ما ذكر ذكر الحديث ثم قال احسن الله اليكم قال الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال التجارة. بعد ما ذكر الله في الحديث قال واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم الاجر - [01:00:34](#)

قال مجاهد نزلت في التجارة وبما اخرجها مجاهد. ايه ما زالت في التجارة. مم. وبما اخرجها الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال في

الابل صدقتها. في الابل صدقتها. ايه - 01:00:55

وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته. وفي البز. البز نعم. هم المحقق اه اخرجهم الدور القطني ايضا من طريقين وهو حديث ضعيف والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون كذا ضبطه والدار قطني والبيهقي قال ابن المنذر الاجماع

قائل - 01:01:13

على وجوب الزكاة في مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدا للاختلاف فيها قال عمرو حسن قال

ابن عبد الله اسلام ابن حسن عبد الغني المقتسم. لا من بعدك - 01:01:41

ينتهي الباب عندك. الركاز احسن الله اليكم. اي شوية. الركاز نعم نعم سلام عليكم. نعم لكن وضعها في المنزل يطيب المنزل يعني.

اجل يقيمها يقيم عندك عود بعض للتجارة يعني ما عندك محل لكن قليل الناس يتاجر في بيته - 01:02:10

يعرفونه لبش يجون يشترون منه وعندي صعود وبقي هذه البدعة اذا تم الحوار تقيمه. الان وش يساوي؟ يصير عندك عود يساوي

مئة الف كانوا ينتظر مال لا لا حرج لا بأس ان شاء الله نرجو - 01:03:08

ما يكلف سيولة سيولا نقد يبيع ضيوف الدين انه راتب ما يغطي ش لا اله الا الله عنده حروب الان يقول لك يبيع يبيع ويزكي

شوي شوي الفقهاء في حاجة انهم يأكلون ويشربوا - 01:03:40

اللي ما يحتاج الا طيب يروح عليهم ينقص عليهم يخسروا ما يحسنون نعم احسن الله اليك. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على

من لا نبي بعده وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. قال الامام النووي رحمه الله تعالى - 01:04:40

حديث السادس والاربعون عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن اشربة

تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر - 01:05:07

ف قيل لابي بردة وما البتع؟ قال نبذ العسل والمزر نبذ الشعير وقال كل مسكر حرام خرجه فقال كل مسكر الله نعم. فقال صلى الله

عليه وسلم كل مسكر حرام خرجه البخاري - 01:05:23

نعم قلتكم حفظكم الله في الفوائد المستنبطة من الاربعين النووية الحديث اصل في تحريم كل مسكر وفيه من الفوائد او لا فيه

شاهد لما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم - 01:05:49

ثانيا حسن تعليمه صلى الله عليه وسلم في جوابه للسائل بذكر القاعدة الجامعة التي تشمل المسؤول عنه وغيره وغيره احسن ما بك

ثالثا ان من حسن الفتوى زيادة السائل على ما سأل عنه مما يحتاج اليه - 01:06:15

رابعا تحريم البتع والمزر اذا كان يسكران اذا كان اذا كان يسكران. نعم يشكران خامسا تحريم قليل المسكر وكثيره وان ما اسكر كثيره

فقليله حرام ويشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم عنه فاجتنبوه اي كله ويشهد - 01:06:37

ويشهد له. ويشهد له. ويشهد له. بس انتهى. احسن الله اليك سادسا ان من مقاصد الشريعة الضرورية يشهد له بدون واشهد له ان لا

ينبغي ان تقول سادسا قبل الوجه - 01:07:06

هي مذكورة في الخامس. لا قدم سادسا سادسا يشهد يشهد له ان من مقاصده لعله يشهد له كمل او ان ان الحديث وما نهيتكم عنه

فاجتنبوه يشهد لهذا ويشهد له - 01:07:48

نعم يشهد له ان سادسا يشهد له ان من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ العقل سابعا ان تحريم الخمر لا يختص بعسير العنب وان كل

وان كل مشكل وان كل مسكر خمر - 01:08:07

وكل خمر حرام كما ثبت في صحيح مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كل مسكر خمر ثامنا الرد على من زعم ان اسم

الخمر مختص بالمشكل من عصير العنب - 01:08:28

تاسعا ان مناط التحريم هو الاسكار وهو علة مطردة اي كلما وجد الاسكار ثبت التحريم سلام عليكم من بعدي يا محمد نعم احسن

الله اليكم يقول السائل نعم يقول السائل - 01:08:45

يقول اذا توضع الانسان لرفع الحدث توضع الانسان لرفع الحدث. نعم ولم يلزم صلاة فهل يجوز ان يصلي بذلك الوضوء؟ اي والله

احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم كشف الوجه للمرأة - [01:09:39](#)

ولا يبدن زينتهن الا هذا هو منها وليضربن بخمورهن على جيوبهن المسلم يستر وجهها لقطع بمنع الفتنة بها يستدل بعض اهل العلم ان الله امر بستر القدمين ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. زينة القدمين - [01:10:16](#)

فكيف بالوجه الذي هو متعلق بنظر الرجال الرجال ما ينظرون الى اقدام او قدم المرأة النظر يتعلق بالحد والعين والصغر وما الى ذلك المسلمة ان تحذر من ان تكون فاتنة ومفتونة - [01:10:54](#)

في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى نعم احسن الله اليكم يقول السائل سعيت في الصلح بين متخاصمين. نعم سعيت في الصلح بين متخاصمين. نعم ولكنهما لم يصطلحا وبعد مدة رفع احدهما شكوى على الاخر عند القاضي - [01:11:28](#)

وجاءني يريد ان اشهد معه بما علمت من امرهما فما حكم الشرع في ذلك؟ يعني هل يجوز لي ان اشهد بما سمعت منهما اثناء السعي في الصلح يجب عليك ان ان تشهد بما علمت من حالهم - [01:11:55](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل يقول السائل ما حكم قراءة الكتب التي ابتلي صاحبها باشيء مثل تأويل صفات الله خلاف منهج السلف الصالح خصوصا لمن لم يدرس العقيدة. او المعذرة خصوصا لمن لم يدرس العقيدة - [01:12:18](#)

على كل حال طالب العلم او الذي عنده اصل الحمد لله يقرأ في الكتب ما دام انه يعرف انه يعني من هذا النوع من معتزلي او اشعري هذا التفسير او هذا الشرح - [01:12:49](#)

صاحب اشعر حبل يستفيد من الكتاب ويتجنب ما يتعلق المسائل التي يعني تتعلق بالعقيدة مثلا في التفسير تقرأ يمكن تقرأ الكشاف للزمخشري تقرأ الفوائد اللغوية المختلفة والمعاني كثيرة ولكن تحذر منه - [01:13:11](#)

احذر من كلامي في في آيات الصفات مثل بل يدها مبسوطتان ثم استوى على العرش وتعذر من من كلامه فيما يتعلق بالقدر لانه عنده يعني المشكلتان مشكلة الصفات وتأويل الايات في الصفات - [01:13:48](#)

وفي مسألة القدر كذلك المقصود انه كثير من الكتب من شروح الحديث كثير من كتب التفسير لا تخلو فيها اشياء كثيرة اما العامي فينبغي ان يقرأ فيها الا في كتب مع - [01:14:17](#)

معروفة طيبة ويستعين على ذلك بسؤال يعني اهل العلم عن الكتاب الذي يقرأ فيه يقول لو سألنا عامي قلنا اقرأ في تفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي اقرأ في تفسير ابن كثير - [01:14:36](#)

بس احسن الله اليكم يقول السائل ما هي الطريقة الصحيحة التي يجب ان يتبعها طالب العلم الشرعي حتى يصل الى ما فيريده من ارضاء الله سبحانه وتعالى وكسب العلم المفيد والنافع له وللمسلمين. وما هي العوامل التي تساعد على - [01:14:56](#)

ورسوخ المسائل في ذهنه وعدم النسيان الله المستعان مطلب النبيل لكن الطريق اليه يمكن نقول طويل الطريق في هذا ان تستعين بالله تسأله ان يعلمك اللهم علمني ما ينفعني اللهم يا معلم ابراهيم علمني ويا فهم سليمان فهمني اسأل ربك ان يفتح عليك بالفهم والعلم - [01:15:21](#)

والحفظ يرسخ بالمراجعة. اذا كنت تحفظ سورة من القرآن تثبيت حفظك بالمراجعة والتعاهد وشكرا تعاودوا هذا القرآن الذي نفسي بيده له اشد تفلتا من الابل في عقلها تحصيل العلم يحصل بتوفيق من الله - [01:16:02](#)

وطريقه من قبل العبد الجدد والاجتهاد القراءة وحضور مجالس العلم وسؤال اهل العلم ممن يوثق بعلمه ودينه وهكذا العلم بالتعلم والفتح من الله سبحانه وتعالى نعم احسن الله اليكم يقول السائل ورد في الحديث انه لا لا خير - [01:16:30](#)

في دين ليس فيه صلاة فهل كانت الصلاة في الاديان السابقة مثل الصلاة في الاسلام ام تختلف عنها؟ تختلف عنها لكن الصلاة موجودة جنس الصلاة والزكاة موجودة قال الله عن عيسى عليه السلام واوصاني بالصلاة والزكاة - [01:17:02](#)

وقال في ابراهيم واسحاق ويعقوب واوحينا اليهم جعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحينا اليه فعل الخيرات واقام الصلاة وايتاء الزكاة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل كبير اصبح لا يشعر بنفسه لكبر سنه - [01:17:24](#)

فهو يتوضأ في اي وقت من الاوقات ويحسن الوضوء. ولكنه يصلي في غير الوقت ويقول في صلاته بعض الالفاظ التي لا تمت الى

الصلاة بصلّة. ويصلي الفريضة اكثر من مرة في اليوم. فهل صلاته مقبولة - 01:17:55

على نية ولا تكلفوني كما يتيسر له المرفوع عنه القلم لا تكلفونا ولا تخرجونا بصيام ولا صلاة على نيته الاولى هذا يدل على انه من

المصلين المحاضرين فقلبه ونفسه متعلقة بالصلاة - 01:18:15

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الفرق بين المجنون والمغمى عليه؟ وهل يلزم المغمى عليه قضاء الصلاة المؤمن عليها الصحيح

انه لا تلزمه الا اذا كان النعمة يسير من امي عليه ثم افاق في الوقت فهذا لا شك انه تجد يجب عليه القضاء والصلاة - 01:18:41

لكن اذا اغمى عليه يوم يعني ينبغي ان اما اذا اغمى عليه ايام فلا قضاء عليه. نعم. اه انتهت - 01:19:07